

# الجمهورية الجزائرية

• People's Democratic Republic of Algeria



وزارة التعليم العالي والبحث

العلمى

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

نظم الكلية

تحت رعاية السيد مدير جامعة سعيدة

الأستاذ الدكتور تيون فتح الله وهي

والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذ الدكتور بن أحمد الحاج

ملتقى وطنية موسوماً بـ:

مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في خلق

القاعدة القانونية

رئيس الملتقى: د هيشور أحمد

اللجنة العلمية

د، بن يحيى سعدي / د منادي مليكة / د عثمان عيد الرحمن / د طيبوس فتحي / د عياشي بوزيان / د بن عفان خالد

اللجنة التنظيمية

د عبد اللطيف هني / د عبدالقادر نابي / أ مكي لريبي / د كمال قلبي / أ قميدي محمد فوزي / د نعيمة إلياس / د محمد مرزوق

**ضوابط المشاركة**

- أن يكون موضوع البحث متصلاً بأحد محاور الملتقى.
- أن يتضمن البحث بالجدية والأصالة محترماً للمنهجية العلمية، مع تحديد محاور المداخلة
- أن تكون المداخلة في حدود 10 إلى 20 صفحة
- اعتماد خط simplified arabic في المتن و 16 في الهامش.

**المدخلات المعنية هي المدخلات المقبولة**  
**مستقاة**  
**لا تقبل مدخلات جديدة ولا مشاركين جدد**

تاريخ انعقاد الملتقى يوم 20 ماي 2021

**يجري الملتقى عن طريق التحاضر**  
**عن بعد**

## محاور الملتقى

المحور الأول: التطور التاريخي للاحتجاد القضائي

- في القانون الروماني

- في الشريعة الإسلامية

المحور الثاني: الاحتجاد القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات

المحور الثالث: الاحتجاد القضائي في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة

- النظام اللاتيني جرماني

- النظام الأنجلوأمريكي

المحور الرابع: الاحتجاد القضائي في ظل النظام القانوني الجزائري

- الاحتجاد القضائي في الجزائر بين النص والواقع

- دور المحكمة العليا و مجلس الدولة في توحيد الاحتجاد القضائي

- الاحتجاد القضائي و ضرورة الأمن القانوني في الجزائر

المحور الخامس: دور الاحتجاد القضائي في نطاق القانون الخاص

- أثره في القانون المدني

- أثره في قانون الأسرة

- أثره في القانون التجاري

المحور السادس: دور الاحتجاد القضائي في نطاق القانون العام

- دور القاضي في صناعة قواعد القانون الإداري

- أثر الاحتجاد القضائي في القانون الجنائي

- أثره في القانون الدولي

على التزاع المعروض عليه، ثم تتواءر هذه الأحكام، ويستقر الأخذ بما تنطوي عليه من حلول في الحالات المماثلة، فتولد بذلك القاعدة القانونية.

فالتشريع عادةً ما يُصْبِّ في قواعد كلية، مُتبَلَّسةً بِالْفَاظِ لغويةً موجزةً قد تناول أحياناً من تمام المعنى بسبب قصور اللغة، أو سهو المشرع وتعثره في الإمساك بناصية التعبير، لأن اللغة - وإن كانت أيةً في الدقة - تقع عاجزةً في كثيرٍ من الأحيان عن استيعاب ما يفتح الواقع أن يضمها من معانٍ، وأن بشرية المشرع بخطتها وسهوها ونسائها غالباً ما تحول بينه وبين استحضار كل الواقع المستهدفة ليكون النص جاماً لها، وليس بقدور أية هيئة تشريعية مهما جوَّدت عملها أن تُسْعِ نصوصاً لا تختلف الحاكم بشأن تطبيقها، هذا من جهة، من جهة أخرى، يعتبر القضاء جهةً أصليةً لفض التراثات، فهو يُظْهِر حكم القانون مجسماً في الواقع حال عدم الامتثال طوعاً لأحكامه، ولا شك أنه يقوم - بمناسبة اضطلاعه بذلك - بعمليات معقدة انتلاقاً من تكيفه للواقع إلى غاية تفسيره للنصوص وبمحضه عن الحلول القانونية، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى حرکية القانون ومواكبته للتطورات، وتلك هي الجودة التي تتوخاها المجتمعات المعاصرة.

أو خلف ستار أي مصدر آخر من المصادر الرسمية متسلحاً بعيداً "واجب عدم انكار العدالة".

لقد لعب الاجتهد القضائي دوراً محورياً في صناعة النص القانوني، وإن اختلفت مراتب هذا الدور تاريخياً من مجتمع إلى آخر، ابتداءً من العهد الروماني، إلى عهد الشريعة الإسلامية منذ الصدر الأول مروراً بهيمنة القضاء وامتزاجه بالفقه إلى غاية تدوين هذا الأخير وسمو شأنه، وصولاً إلى المجتمعات المعاصرة التي تتباهى فيها أهمية هذه الوظيفة بين النظمتين اللاتينية وجرمانية والأنجلوسكسونية.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال حل القوانين الحديثة تعتبر القضاء مصدراً تفسيرياً استثنائياً لا غير، وقد آلت هذا الموقف عن التأويل غير المنضبط الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، وأفاض فيه الفقهاء من بعدهم على نحوٍ لا يسُوغ معه للسلطة القضائية أن تتدخل بحالٍ في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن الواقع العملي أظهر قصور التفسير الجامد لهذا المبدأ، ومن خلفه قصور الموقف القاضي بغل بذ القضاء إزاء صناعة النص القانوني وقصر دوره على تطبيقه، إذ كثيراً ما يضطر القاضي - حتى لا يُتهم بإنكار العدالة - إلى الاجتهد بغية الوصول إلى حلٍ

## الإشكالية

تستمد القاعدة القانونية وجودها من مصادر تاريخية، رسمية وتفسيرية، حيث يُراد بالأولى المنابع المادية التي يكتوم إليها المشرع في صناعته للنص القانوني، حتى وإن كان المعنى ينصرف عند - إمعان النظر - للدلالة عن خامة ومضمون القاعدة القانونية أكثر من تعيره عن مصدرها، أما المصادر الرسمية أو الشكلية فهي مرجعية النص من حيث إرثيته، وقد أطلق عليها وصف الرسمية، لكونها الطرائق المعتمدة التي يستمد منها القانون سلطانه، ووصف الشكلية، بالنظر إلى القالب أو الشكل الذي تُصْبِّ فيه الإرادة الملزمة للجماعة، وأما المصادر التفسيرية فيقصد بها المرجعيات التي تعكف - بحكم وظيفتها - على تفسير القانون، بالقيام على حسن فهمه وإزالة ما يشوبه من لبس وإبهام، وهو الدور الذي تضطلع به - في النظم القانونية المعاصرة - جهتاً الفقه والقضاء، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى صياغة النصوص القانونية وما تتسم به من ايجاز، وما يكتنفها من غموض في العادة، فينبرى الفقه مفسراً مستحلياً عوارها، داعياً إلى جبر قصورها وسدّ نقائصها، بينما يتصدى القضاة من خلال أحكامه إلى تحديد معانٍ النصوص، غالباً ما يتبع ذلك إلى إنشاء بعض الأحكام القانونية تحت غطاء التفسير،